ورَهْبَى كَسَكْرى : ع قال ذو الرُّمَّة : .

بِرَهْبَى إلَى رَوْضِ القِذَافِ إلَى المِعَى ... إلَى وَاحِفٍ تَرْوَادُهَا ومَجَالُهَا ودارَةُ رَهْبَى : مَوْضعٌ آخَرُ .

وسَمَّوْا رَاهِباً ومُرْهِباً كَمُحْسِنٍ ومَرْهُوباً وأَبُو البَيَانِ نَبَأُ بنُ سَعْدِ اللهِ بنِ رَاهِبٍ البَهْرَانِيُّ الحَمَوِيُّ وأَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَلِيِّ بنِ أَبِي الفَتْحِ بنِ الآمديِّ البَغْدَادِيّ الدِّمَشْقِيّ الدَّارِ الرَّسَّامُ مُحَدِّثَانِ سَمِعَ الأَخِيرُ بِدِمَشْقَ مِنْ أَبِي الحُسَيْنِ بنِ المَوَازِينِيّ وغَيْرِه ذَكَرَهُمَا أَبثو حَامِدٍ الصَّابُونِيّ في ذَيْلِ الإِكْمَالِ .

ودَجَاجَةُ بن زُهْوِيّ بنِ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْهُوبِ بنِ هاجِرِ بنِ كَعْبِ بنِ بَجَالَةَ : شَاعِرٌ فَارِسٌ .

والرَّاهِبُ : قَرْيَتَانِ بِمِصْرَ إحْدَاهُمَا في المُنوفِيَّةِ والثَّانِيَةُ في البُحَيْرَةِ .

وحَوْضُ الرَّاهِبِ : أُخْرَى مِنَ الدَّقَهْلِيَّةِ .

وكَوْمُ الرَّاهِبِ في البَهْنَسَاوِيَّةِ .

والرَّاهِبَيْنِ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ مِنَ الغَرْبِيَّةِ .

والرَّهْبُ : النَّاقَةُ التي كَلَّ ظَهْرُهَا وحُكِيَ عن أَعرابيٍّ أَنَّه قال : رَهَّبَتِ النَّاقَةُ تَرْهِيباً ويُوجَدُ في بَعْضِ الأُصُولِ ثُلاَثِيًّا مُجَرَّداً فَقَعَد عَلَيْهَا يُحَايِيهَا من المُحَايَاةِ أَي جَهَدَهَا السَّيْرُ فَعَلَفَهَا وأَحْسَنَ إلَيْهَا حَتَّى ثَابَتْ : رَجَعَتْ إلَيْهَا نَفْسُهَا ومثلُه في لسان العرب .

ر و ب .

رَابَ اللَّبَنُ يَرُوبُ رَوْباً ورُؤُوباً : خَثُرَ بالتَّثْلِيثِ أَيْ أَدْرَك ولَبَنٌ رَوْبٌ وَرَائِبٌ أَو هُوَ ما يُمَخَّض ويُخْرَج زُبْدُهُ تقول العربُ : ما عِنْدِي شَوْبٌ وَلاَ رَوْب فالرَّوْبُ : اللَّبَن الرَّائِبُ والشَّوْبُ : العَسَلُ المشُوبُ وقيل : هُمَا اللَّبَنُ والعَسَلُ مِنْ غَيْرِ أَن يُحَدَّا .

وفي الحديثِ " لاَ شَوْبَ وَلاَ رَوْبَ " أَيْ لاَ غِشَّ وَلا تَخْلِيطَ .

وعن الأَصمعيّ : مِنْ أَمْثَالِهِم في الذي يُخْطِيءُ ويُصِيبُ " هُوَ يَشُوبُ ويَرُوبُ " وَرَوَّبَهُ وأَرَابَه : جَعَلَهُ رَائِباً وقيلَ : الرائبُ يَكُونُ ما مُخِضَ وما لم يُمْخَضْ وقال الأَصمعيّ : الرَّائِبُ الذي قد مُخِضَ وأُخْرِجَت زُبْدَتُه والمُرَوَّبُ : الذي لَمْ يُمْخَضْ بَعْدُ وهو في السِّقَاءِ لم تُؤْخَذْ زُبْدَتُه قال أَبو عثبيدٍ : إذا خَثُرَ اللَّبَنُ فهو الرَّائِبُ فلا يَزَالُ ذلك اسمَه حتى يُنْزَعَ زُبْدُهُ واسمُه على حالِه بمنزلة العُشَرَاءِ من الإِبلِ وهي الحاملُ ثم تَضَعُ وهو اسْمُهَا وأنشد الأَصمعيّ : .

سَقَاك أَبُو مَاعِزٍ رَائِباً ... ومَنْ لَكَ بالرَّائِبِ الخَاثِرِ يقولُ : إنَّمَا سَقَاك المَمْخُوضَ وَمَنْ لَك بالذي لم يُمْخَضْ ولم يُنْزَعْ زُبْدُه ؟ وإذا أَدْرَكَ اللبنُ لِيُمْخَضَ قِيلَ : قَدْ رَابَ وقال أَبو زيد : التَّرْوِيبُ : أَنْ تَعْمِدَ إلى اللَّبَنِ إذا جعلتَه في السقاءِ فتُقَلِّبَه لِيُدْرِكَه المَخْضُ ثم تَمْخُضَه ولم يَرُبْ حَسَناً .

والمِرْوَبُ كَمِنْبَرٍ : الإِنَاءُ أَوِ السِّقَاءُ الذِي يَرُوبُ كَيَقُولُ وفي بعض النسخ بالتَّشْدِيدِ فيه اللَّبَنُ وفي التهذيب : إنَاءٌ يُرَوَّبُ فيه اللَّبَنُ قال : .

" عُجَيِّزٌ مِنْ عامِرِ بنِ جُنْدَبِ .

" تُبْغِضُ أَنْ تَظْلِمَ ما في المِرْوَبِ وسِقَاءٌ مُرَوَّبٌ كمُعَظَّمٍ : رُوِّبَ فيه اللَّبَنُ وفي المَثَلِ لِلْعَرَبِ " أَهْوَنُ مَظْلُومٍ سِقَاءٌ مُرَوَّبٌ " وأَصْلُهُ السِّقَاءُ يُلَفُّ حتَّى يَبْلُغَ أَوَانَ المَخْضِ والمَظْلُومُ : الذي يُظْلَمُ فَيُسْقى أَو يُشْرَبُ قبلَ أَن تُخْرَجَ زُبْدَتُه . وعن أَبي زيد في باب الرَّجُلِ الذَّلِيلِ المُسْتَضْعَف " أَهْوَنُ مَظْلُومٍ سِقَاءٌ مُرَوَّبٌ " وظَلَمْتُ السِّقَاءَ إذا سَقَيْتَه قبلَ إدْرَ اكِهِ